والمنيد لاجرها وعمارة البيمارستان المذكور وما يحتاج اليه البناء والاصلاح وما فيه بقاء اصله وما فضل
بعد ذلك يصرف فيما لا بد منه ولا غنى عنه من فرش ولحف واغذية وادوية وسكر ومعاجين ومراهم وادهان
وكحال وحجامة وفراريج وحطب وغم وزيت وصابون وكتان بدم الموتى وبول بحر حمر وهو
في بقورهم ويصرف لكل سائر ما يحتاج اليه على ما جرت به العوائد في مثل ذلك وما فضل بعد ذلك يصرف
ارباب الوظائف الذين يرتبهم الناظر بالبيمارستان المذكور على ما يأتي شرحه وبيانه وهو ان يرتب
طبيبا يعني خبيرا بمعرفة الطب علما وعملا او حكيما فلانا ويصرف له من المعلوم كل شهر كذا ويرتب
كحالا بضاعة الكحل ويصرف له من المعلوم كل شهر كذا ويرتب جراحا ويصرف له كذا ويرتب
ويصرف له كذا ويرتب بوابا ويصرف له كذا ويرتب طباخا ويصرف له كذا ويرتب من النقل
الرجال اثنان او اكثر ويصرف لهما كذا ويرتب بوابا وجابيا ومباشرا وعاملا وما يراه الناظر
الى اخر ما يجري ذلك كذلك ابدا الى يوم القيمة وشرط الواقف المسمى اعلاه ان لا يؤجر وقف اكثر من
ان كل واحد من المرتبين يلازم وظيفته على العادة في مثل ذلك ولا ينقطع الا لعذر شرعي
وما يفضل مما يشرط الواقف ومآل ذلك الى الفقراء والمساكين والمسلمين فيما تقدم شرحه

باب الهبة والتحلة والتمليك

والهبة تمليك بلا عوض بايجاب وقبول في الحال فلو اخر القبول عن الايجاب لم يصح الهبة
بالقبض لا بالعقد ولا يلزم الهبة الا بالقبض وقال ابو حنيفة وقال مالك يلزم بالايجاب
من غير اداء او اذا وهب الوالد لولده كان له الرجوع فيه ولولد ولده وان سفل
وولد البنات وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ليس له الرجوع فان وهب لغير ولده
فاتصل به القبض لم يكن له الرجوع به وقال ابو حنيفة له الرجوع واذا وهب لغير ولده

الاقدار وجبر **مسئلة** يصح هبة الولد لوالده وهبة فلان فلان ولده لصلبه فلان الرجل الرشيد التكليف
من غير الاجر له عليه بدا وحنفي وسقته على ما ذكر انه ملكه وبيده وتحت تصرفه الى حالة الهبة
لجميع المكان الفلاني وبوصف وحدوده بحقوق ذلك كله هبة صحيحة شرعية جائزة نافذة بتعيين
من عنها ولا قيمة قبل الموهوب له المسمى اعلاه ذلك من والده الواهب المذكور اعلاه وقبوله صحيحا
شرعيا وصار له وملكه وبيده بحكم هذه الهبة الشرعية ويجب التصرف في ذلك شرعا بعد الرؤية
والمعاقدة الشرعية وكتبه عليهما ما ينسب اليهما بتاريخ كذا **فصل** وان كان الولد صغيرا كتب لوالده
الذي في حجره وولايته نظره بحكم الابوة شرعا وقبل ذلك من شخص لولده المذكور قبولا شرعيا
وصح عنه بيده وملكه ووضع على يد ناظره وولايته وان كانت الهبة لاجنبي كتب كما تقدم في الولد
الرشيد الكامل **فصل** والتحلة كالهبة وصورتها تحل فلان فلانا تحلة صحيحة شرعية و
ذكر القبول والتسليم على نحو ما تقدم في الهبة **فصل** واما التمليك فمنه ما هو بعوض وما هو بغير عوض
فالذي بعوض كتب ملك فلان فلان ولده لصلبه فلان الرجل الكامل ما ذكر انه له وملكه
الى حالة التمليك وذلك جميع كذا بحقوق كلها تمليكا صحيحا شرعيا بثمن مبلغه كذا قبل المتملك
المسمى اعلاه ذكر المملك المذكور وقبولا شرعيا وقبض المملك المسمى اعلاه من ولده المتملك المذكور
اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه وقبضا شرعيا وتسلم المتملك اعلاه من والده المملك اعلاه جميع
المكان الموصوف اعلاه تسلما صحيحا شرعيا وصار له وملكه وبيده وتحت تصرفه بحكم هذا
التمليك شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وان كان بغير عوض ذلك ولا يحتاج كتب
القبول والتسليم الشرعي ويتمم **مسئلة** يقدم الرجوع من الهبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)